وزارة الداخليـة

قرار رقم ٣٤٥ لسنة ٢٠١٧

بتعديل بعض أحكام اللائحة الداخلية للسجون

وزيـر الداخليـة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم السجون ؛

وعلى اللائحة الداخلية للسجون الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١ ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تستبدل بعبارة "مدير عام السجون" عبارة "مساعد الوزير لقطاع مصلحة السجون" وبعبارة "مدير السجن أو مأموره" عبارة "مأمور السجن" وبعبارة "مدير القسم الطبى للسجون" عبارة "مدير إدارة الخدمات الطبية للسجون" ، أينما وردت فى اللائحة الداخلية للسجون .

(المـادة الثـانية)

يستبدل بنـص المادة (٨٢) من قـرار وزيـر الداخليـة رقـم ٧٩ لسنة ١٩٦١ المشار إليه النص الآتى :

مـادة (٨٢) :

يوقع على المحكوم عليه جزاء الوضع بغرفة خاصة شديدة الحراسة تتوافر فيها الشروط الصحية لمدة لا تزيد على ستة أشهر طبقًا لنص الفقرة السادسة من المادة (٤٣) من قانون تنظيم السجون - بقرار من مساعد الوزير لقطاع مصلحة السجون بناءً على طلب مأمور السجن وبعد أخذ رأى طبيب السجن، وتحرير محضر أقوال المسجون وتحقيق دفاعه وشهادة الشهود ، وذلك فى الحالات الآتية :

١ - إحراز أشياء يحتمل حصول أذى منها للغير أو لأمن السجن .

٢ - سرقة مفاتيح السجن أو تقليدها .

٣ - الهروب أو الشروع فيه .

٤ - التعدى على أحد الموظفين الذين يدخلون السجن لأداء عمل يتعلق بوظيفتهم أو على أحد الزائرين .

٥ - إتلاف سجلات السجن، أو أوراق المسجونين عمداً، أو إحداث تغيير فيها .

٦ - إتلاف شيء من محتويات السجن عمداً .

٧ - إشعال النار داخل غرف السجن .

٨ - إحداث حريق عمداً بالسجن أو مرافقه .

٩ - ضرب مسجون إذا أحدث الضرب إصابة تحتاج إلى علاج .

١٠ - ارتكاب أى أفعال من شأنها الإخلال بأمن السجن .

وذلك دون الإخلال باتخاذ الإجراءات الجنائية حيال الواقعة .

ولا يجوز نقل المحكوم عليه إلى الغرفة المشار إليها إذا كان سنه يقل عن ثمانى عشرة سنة، أو تجاوز عمره الستين عامًا.

(المادة الثالثة)

تُضاف ثلاث مواد جديدة للائحة الداخلية للسجون المشار إليها بأرقام (٧٦ مكرراً، ٨١ مكرراً، ٨٣ مكرراً) نصها كالآتى :

مادة (٧٦) مكرراً :

مع مراعاة الأحكام الواردة بالمادة (٤٢) من قانون تنظيم السجون ، التى تجيز منع الزيارة مطلقًا أو مقيداً بالنسبة إلى الظروف فى أوقات معينة لأسباب صحية أو متعلقة بالأمن، يجوز لأعضاء المجلس القومى لحقوق الإنسان زيارة السجن وتفقد مرافقه وتلقى شكاوى المسجونين ، طبقًا لأحكام المادة (٧٣) من قانون تنظيم السجون، وذلك بعد الحصول على تصريح مسبق من النائب العام محدداً به السجن المصرح بزيارته وأسماء الزائرين من الأعضاء، مع تقديم التسهيلات اللازمة لتنفيذ تلك الزيارات، وذلك فى المواعيد التى تحددها إدارة السجن وخلال فترات العمل الرسمية .

وتكون زيارة المسجونين بموافقة مسبقة من النيابة العامة محدداً بها أسماء المسجونين المطلوب زيارتهم وبعد موافقة المسجون على إتمام الزيارة وتحديد الغرض من الزيارة، على أن يلتزم الزائرون بالإجراءات التأمينية المتبعة داخل السجن .

مادة (٨١) مكرراً :

مع عدم الإخلال بحق الدفاع الشرعى وأحكام المادة (٨٧) من قانون تنظيم السجون، يجوز لقوات الأمن استعمال القوة مع المسجون بالقدر الكافى وفى الحدود الضرورية دفاعاً عن أنفسهم، أو فى حالة محاولة الفرار، أو المقاومة الجسدية بالقوة ، أو الامتناع عن تنفيذ أمر يستند إلى القانون أو لوائح السجن.

ويراعى أن يكون استعمال القوة مع المسجونين بقدر الإمكان على الترتيب الآتى :

توجيه إنذارات شفوية مسموعة للمسجونين من مأمور السجن أو أقدم ضابط موجود بالسجن بضرورة الالتزام بنظم ولوائح السجن، وأنه فى حالة عدم الالتزام سيتم اللجوء لاستخدام القوة .

استخدام خراطيم المياه .

استخدام الغاز المسيل للدموع .

استخدام الهراوات البلاستيكية .

إطلاق طلقات خرطوش .

مادة (٨٣) مكرراً :

يقبل إيداع أطفال السجينات بحضانة السجن حتى بلوغهم أربع سنوات بناءً على طلب المسجونة، طبقًا لنص المادة (٢٠) من قانون تنظيم السجون، ويصدر مساعد الوزير لقطاع مصلحة السجون قراراً بشروط القبول والإيداع والمعاملة والهيكل الإدارى لدور الحضانة بالتنسيق مع الجهات والأجهزة المعنية بالوزارة، على أن يتم اعتماد هذا القرار من وزير الداخلية .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠١٧/٢/١١

وزير الداخلية

مجدى عبد الغفار